

١	يشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط
٢	مقاول تعاقد علي عملية بناء مدينة سكنية بقيمة تعاقدية ١٠٠ مليون جنيه و تقدر تكلفة المقاولة بمبلغ ٩٥ مليون جنيه و لقد أنجز في العام الأول نصف المقاولة بتكلفة بلغت ٥٧ مليون جنيه فإن الأرباح الخاضعة للضريبة في هذا العام تقدر ب ٢,٥ مليون جنيه
٣	يفرق المشرع المصري في المعاملة الضريبية للتبرعات على حسب الجهة المتبرع اليها
٤	يخضع للضريبة على الدخل أرباح النشاط التجاري والصناعي حتى و لو اقتصر علي صفقة واحدة
٥	يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد عن اثني عشر شهرا
٦	يشترط لخضوع الصفقة الواحدة للضريبة أن تكون متعلقة بأصول ثابتة
٧	يخصم إهلاك معجل بنسبة ٢٠٪ للألات المشتراة مستعملة في أول فترة ضريبية يتم استخدامها
٨	أن ما يخضع للضريبة هو أرباح الصفقة الواحدة و ليس ثمن بيعها
٩	يعد من التكاليف و المصروفات واجبة الخصم عوائد القروض و الديون علي اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها
١٠	إذا كان أساس الإهلاك سالب يضاف الرصيد إلي الأرباح الخاضعة للضريبة
١١	تسري الضريبة على توزيعات الأرباح التي تتم بصورة أسهم مجانية
١٢	تخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ مقابل النشاط الذي يدفع للفنان أو الرياضي
١٣	تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو البنوك الأخرى بسعر ٣٢٪
١٤	تعتبر الواقعة المنشأة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم
١٥	يعفي الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة إذا تكبد خسارة معتمدة ضريبيا لمدة سنتين متتاليتين
١٦	لا يجوز للممول العدول عن نظام الدفعات المقدمة
١٧	تعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكما خلال تسعين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة
١٨	يجوز للممول اختيار نظام الدفعات المقدمة بدلا من نظام الخصم تحت حساب الضريبة
١٩	يحق للمصلحة حرمان الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة
٢٠	يجوز خصم التبرعات العينية المقدمة للحكومة من إيرادات النشاط التجاري أو الصناعي أيا كانت قيمتها